

تحريم الحمر الأهلية | الحديث 582 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا صفوان بن عيسى اخبرنا يزيد يعني ابن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال لما قدمنا خيبر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد - [00:00:01](#)

وقال على ما توقد هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الأهلية. قال كسروا القدور واهريقوا ما فيها. فقال رجل من من القوم انهريق ما فيها ونفسها قال او ذاك نقف على هذا احسن الله - [00:00:16](#)

حدثنا صفوان عن يزيد بن ابي عبيد سلامة رضي الله عنه الحديث وفي هذا الخبر وهو في الصحيحين هذا اللفظ الصحيحين تقدم الاشارة اليه. تقدم معنا في مسند ابي اوفى اشارة الى هذا المعنى. وهو تحريم لحوم - [00:00:33](#)

الأهلية يوم خيبر وانه تواترت بذلك اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام تقدم ان تحريمها لانها رجس لذاتها كما في الصحيح انس انه عليه السلام قال ان الله ورسوله ينهيانك عن لحوم لحوم اهلية انها رجس. وجاء كما تقدم ذكر بعض العلة بسبب تحريمها - [00:00:48](#)

بعض الصحابة حصل عندهم بعض التردد كما عن ابن عباس والبخاري لكن الصواب آ هو ان تحريمها لذاتها ولهذا قال كسروا واهريقكم ما فيها القدوة لقوا ما فيها تحريمها هذا هو الصواب وقول جماهير اهل العلم - [00:01:12](#)

وقول جماهير اهل العلم واما قوله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاع من ضعف لا يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فهذا في - [00:01:32](#)

اول امر قبل ان ينزل التحريم ونزل بعد ذلك تحريم هذه الاية في الانعام نزل بعدها ما يحرم في المائدة تحريم منخلة والموقوتة والمتردية والنطيحة وحرمت السنة التحريم اشياء من ذوات الطير وكل ذاب من السباع - [00:01:46](#)

وانواع مما حرمه النبي عليه الصلاة والسلام. والمعنى في الاية ان التحريم في ذلك الوقت هو في هذه الاشياء. ثم لم يزل التحريم يستجد في اشياء كما جاء في الكتاب والسنة. كما جاء في الكتاب والسنة. ولهذا ذهب جماهير العلماء - [00:02:09](#)

الى انها محرمة البتة حرمة البتة. كما ثبت ايضا يعني لما قالها حرمة البتة او حرمة لانها جوال القرية او لانها تأكل يعني عذرات او لانها لم تقسم يعني ونحو ذلك - [00:02:28](#)

الى العلل وكلها العلل الصعبة انها حرمة لذاتها كمحديث انس انه عليه الصلاة والسلام قال انها رجس. ان الله سيهناكم عن لحوم الحمر الأهلية والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:02:46](#)

الله اليكم حيوان البحر القول الصحيح فيه اذا وافق اسمه حيوان البر الصواب انه لا عبرة بالتسمية لو كخنزير البحر كلب البحر انسان البحر قد يكون يوسف في البر مباح وقد يكون حرام - [00:03:02](#)

قد يكون مباح مثل الشياه وبعض انواع يوافق بعض أنواع الصيد والبهائم وقد يكون محرم مثل الخنزير والكلب اسماء كثيرة انما يعني مشابه له. مشابه له الاصل حل. الا ان بعض اهل العلم قالوا يستثنى من ذلك ما علم ظرره - [00:03:22](#)

ورد في بعض أنواع الحيوانات وقع فيها خلاف. وقع فيها خلاف. بعض الحيوانات التي تردد فيها وخاصة مما اه اشتبه لي ذات ناب ونحو ذلك او هل هي سامة ونحو ذلك - [00:03:42](#)

والا في الاصل كل ما في بحر الذي كما قال احد الصحابة كل ما ذبحه المذبح فهو يعني حلال فهو حلال ولا يستثنى من ذلك شيء الا بدليل نعم والتمساح والسلحفاة التي تعيش هنا وهنا - [00:03:56](#)

هذه وقعة فيها خلاف هذه وقعة فيها خلاف ايضا هل هي كتب العلم لرحيل الان؟ يرى حل هذه الاشياء من جهتين من جهة اولاه انه ان

كانت من حيوان البحر فهي حلال. ان كانت من حيوان البحر فهي حلال. وان كانت من حيوان البر فينظر. هل هي فيها صفة من

صفات - [00:04:20](#)

التي يحرم فيها او يعني ذوات الانياب هل هي مثلا اه يعني وبعضهم يعني يحرمها لانه اجتمع فيها يعني شبهات مبيح وحاضر لكن

الاصل هو حلم هو حل هذا والاصل هو حلها وعدم تحريمها - [00:04:40](#)

ومثل ما وقع ايضا في بعض حيوانات البر يعني هل عليها وصف الذي هو مثلا ذات ذات ناب هل هي ذات ناب؟ مثل الطبع مثلا الطبع

في المذهب استثنوا انواع من هذه استثنوا انواع منها - [00:05:02](#)

مورد النص فيه مثل الضفدع انه نهى عن قتل الضفدع هذا ورد فيها نص هذه ورد فيها نص فلماذا اه حرمت لاجل هذا الشيء. وما لا

فالاصل هو حله كما تقدم - [00:05:20](#)